[249] [...] وإلا فلا. وقال المتأخر: الصحيح أن الاستغفار يجزي، مع عدم القدرة (الفدية خ) وهو كفارة العازم (العادم خ). وما استند (أسند خ) إلى دليل، هو يرضى برواية إسحاق، استدلالا، وما جمعه الشيخ حسن، وا أعلم
